

اسم الصندوق	صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والجهات المشاركة
رقم القيد	٧٠٣
IFC code	٦٧٠٠٠٧٠٣

قرار رقم (١٦٧١) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٦ / ٧ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين

بالشركة القابضة لكهرباء مصر والجهات المشاركة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٧٨) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر (هيئة كهرباء مصر سابقاً) برقم (٧٠٣).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٢) لسنة ٢٠١٤ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والجهات المشاركة).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٠/٣/٢٠٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢/٦/٢٠٢٦.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٦/١) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادة (٤/٦) من الباب الثالث (شروط العضوية والاشتراكات بالصندوق) والفقرة (١/أ) من البند (أولاً) و صدر البند (ثالثاً) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية:

الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) :

يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المُبين قرين كل منها :

(٦) أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذي تُحصل على أساسه الاشتراكات:

هو إجمالي البنود التالية (وبشرط ألا يقل عن الأجر الذي تصرف بموجبه المزايا) :

(أ) الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٢٥/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية الفعلية والترقية والتشجيعية بحد أدنى ٧% سنوياً.

(ب) ١٠٠% من الأجر الأساسي مقابل الحافز الدوري.

(ج) البدلات عدا بدل الغذاء بحد أدنى ١٣٠% من الأجر الأساسي المجرد.

(ب) أجر الاشتراك الذي تُصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٢٥/٧/١ بالإضافة إلى ٣% منه سنوياً ابتداءً من

٢٠٢٦/٧/١ مقابل العلاوات الدورية بالإضافة إلى ١٠٠% منه مقابل الحوافز والبدلات.

الباب الثالث : (شروط العضوية والاشتراكات بالصندوق)

مادة (٦) : يُشترط لعضوية العضو بالصندوق ما يلي :

(٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على

بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام (بالسنوات)
لا شيء	١٧ فأكثر
٠,٥٦	١٦
١,٤٤	١٥
١,٥٧	١٤

٢,٣٤	١٣
٢,٣٩	١٢
٣,٠٣	١١
٢,٩٧	١٠
٣,٤٥	٩
٣,٢٧	٨
٣,٥٤	٧
٣,٢١	٦
٣,٢٢	٥
٣,٠٥	٤
٢,٦٨	٣
٢,٠٨	٢
١,٢٠	١

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تُصرف للحالات الآتية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية

وفقاً لما يلي:

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

رئيس الهيئة

ثمانية وخمسون شهراً من أجل الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١/ب).

ثالثاً:

يجوز للصندوق منح قروض لأعضائه بدون فائدة بحد أقصى لإجمالي القروض الممنوحة مبلغ قدره خمسة عشر مليون جنيه وذلك في الحالات التالية:

مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٦/٣/١٠ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣): ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. اسلام عزام